

**الأمر رقم 51  
الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة**

**تعليق الوضع الخاص الذي تنفرد به الشركة الوطنية العراقية للنقل البحري**

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 (2003)؛

إذ تشير إلى أن مصالح الهيئة الوطنية العراقية للنقل البحري (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الهيئة") قد آلت إلى الشركة الوطنية العراقية للنقل البحري (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الشركة")؛

وإذ تشير كذلك إلى أن الشركة كانت تؤدي عملها كوكيل ملاحى بشكل منفرد في الموانئ العراقية، وهو الدور الذي كانت تؤديه في الماضي المؤسسة الوطنية العراقية للوكالات الملاحية، وهي كيان تابع للهيئة ويشكل جزءاً منها؛

ندرك أن حقوق الهيئة وواجباتها قد انتقلت إلى الشركة؛

وإصراراً منا على إيجاد الظروف المواتية لتنمية اقتصاد سوق حر عن طريق تشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

**القسم 1**

**إلغاء وضع الوكالة الذي كانت الشركة تنفرد به**

(1) يُعلق، بموجب هذا الأمر، حق الشركة الذي كانت تنفرد به في العمل كوكيل ملاحى في الموانئ العراقية. غير أنه يُسمح للشركة بالتنافس مع الشركات الأخرى لتوفير خدمات الوكيل الملاحى.

(2) في حال تعارض المادة الأولى من قانون الوكالات البحرية، وهو القانون رقم 56 الصادر عام 1985، مع هذا الأمر، يُعلق العمل بها، كما يُعلق العمل بأي نص آخر يرد في القانون العراقي يكون متعارضاً مع ما ينص عليه هذا الأمر.

**القسم 2**

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

-----  
إل. بول بریمیر  
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة